فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة الاولى/ المرحلة الرابعة/ كلية التربية للبنات/قسم علوم القرآن/ د. مخلص سلمان داود

ينحى الكتاب والباحثون في دراسة فقه الجنايات والحدود إلى طريقتين:

الطريقة الأولى :وهي طريقة الفقهاء المتقدمين، حيث يقسمون الجرائم إلى قسمين:

١. جنايات: ويقصد بها التعدى الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه أو منافعه.

ويتناول هذا القسم الجريمة ذاتها ، والعقوبة المترتبة عليها ، سواء أكانت تلك العقوبة قصاصًا أو دية أو كفارة.

٢. حدود :وهي أفعال محرمة لحق الله تعالى.

ويتناول هذا القسم الجرائم التي تعد حدودًا كالزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها ، والعقوبات المترتبة عليها من رجم أو جلد أو قطع أو غيرها.

ويلحق بهذا القسم أيضًا التعازير.

الطريقة الثانية :وهي طريقة كثير من المؤلفين المعاصرين لاسيما القانونيين ، حيث يقسمون الدراسة إلى قسمين: الجرائم :وهي الأفعال المحرمة ذاتها سواء أكانت حدًا أم جناية.

•العقوبات :وهي الآثار المترتبة على الجريمة ، سواء أكانت الجريمة جنائية أم حدية.

ويعرفها الفقهاء: بأنها جزاء ينزل بالمجرم على ما اقترفه من ذنب زجرًا له وردعًا لغيره.